مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 22

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية / الخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني والعشرون

يناير 2023م

هيئـــة التحرير

د. مصطفى المهدي القط	رئيس التحرير المجلة
د. عطية رمضان الكيلاني	مدير التحرير المجـلة
أ. سالم مصطفى الديب	سكـــــرتير المجـــلة

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

-أصول البحث العلمي وقواعده .

-ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .

-يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .

-تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .

-التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

-للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .

-يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .

-البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or are a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 22

الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية
(الطبيعة القانونية للأمر بالاوجه، السلطات المختصة بإصداره)

فرج محمد طيب، علي محمود خير الله، شحاته إسماعيل الشريف
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون/ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية - البيضاء

ملخص البحث:
الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، يأتي هو ضمن سلطة المحقق لإيقاف الدعوى الجنائية بعدم إحالتها للمحكمة المختصة، والمشرع أراد بذلك وضع حد لعدم الاستمرار في الدعوى لأسباب حددها القانون، بل الأمر بالاوجه ينهي به المحقق مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يعطيه صفة العمل القضائي.

وقد أعطى المشرع سلطة الأمر بالاوجه لجهات محددة ابتداءً من النيابة العامة، لأنها عندما نقوم بالتحقيق تتمحص جوانبه وتتخذ الإجراءات التي تظهر الحقيقة، وبذلك لها أن تتصرف في الدعوى، إما بالأمر بالاوجه، أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والمشرع الليبي والمصري استقرا على تكليف قاضي للتحقيق بصورة استثنائية بأن يمارس اختصاصه بإصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، بناءً على طلب النيابة العامة إذا رأت من الظروف ما يوجب التحقيق بمعرفته، وأجاز المشرع الليبي والمصري أيضاً ندب مستشار للتحقيق، وأن يكون صلاحياته في الجرائم محل الندب أكثر من صلاحيات النيابة العامة، وقاضي التحقيق؛ ذلك أن الندب أصلاً محدد للتحقيق في جرائم من نوع معين لأن المشرع ابتداءً أعطى الحق في الندب أما لرئيس النيابة المختص، أو لوزير العدل في مصر، والخلاصة أنه عندما يتولى التحقيق الابتدائي. فإن له حرية التصرف في الدعوى بعد الانتهاء منها. أما بإحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة، وإما أن يصدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى.

وغرفة الاتهام تشكل من قاضي فرد تتوافر فيه الخبرة والنزاهة، وله عند الانتهاء من التحقيق، إما إخطار الخصوم بنتائج التحقيق، أو إصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى كما خوّل المشرع قاضي التحقيق، وذلك اختصاراً للوقت والجهد بأن يقوم قاضي المحكمة الجزئية وحكمة الجنح المستأنفة بإصدار أمر بالاوجه لإقامة الدعوى عندما تتوافر الشروط القانونية.

المقدمة

وضعت التشريعات قديماً وحديثاً قواعد تنظيم السلوك بل إن التشريعات الحديثة تمهرت في وضع قواعد ضابطة لهذه العمليات السلوكية، وفق إجراءات منظمة بموجبها يتم اقتضاء الحق[1] وأن ذلك لا يحدث بصورة تلقائية إنما يتم وفقاً لقواعد منظمة لما يسمى بالدعوى الجنائية[2] وقد ألقت التشريعات الجنائية العبء على النيابة العامة باعتبارها الوكيل الأصيل على الدعوى الجنائية، أو النائب عن المجتمع لمباشرة هذه الدعوى والسير فيها بإجراءات اقتضاء حقها في العقاب[3].

(1) د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، اقتضاؤه، انقضاؤه، دار الهدى للمطبوعات، ج2، 1985م، ص3.
(2) د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة، 1984/07/1م، ص209.
(3) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص143.

وتمر الدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها بمرحلة دقيقة، ومهمة، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي يقصد به بمعناه العام، البحث عن الحقيقة في مكمن سرها[1]، ويقصد به اصطلاحاً "مجموعة الإجراءات والأوامر التي تتولى سلطة التحقيق القيام بها وفق قواعد إجرائية محددة بغية جمع الأدلة وتمحيصها، وتقدير مدى كفايتها في إسناد الجريمة المرتكبة لمتهم بعينه"[2] والتشريع الليبي قد حذا حذو التشريع المصري جاعلاً التحقيق حقاً أصيلاً للنيابة العامة، وأجاز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي للتحقيق، وأعطت المادة (51) إجراءات جنائية الحق ذاته للنيابة العامة بأن تتخلى باختيارها عن مهمة التحقيق في بعض الجرائم بأن تطلب من المحكمة الابتدائية، أو من محكمة الاستئناف ندب قاضي، أو مستشار للتحقيق في جرائم مُعينة، وقد نصت المادة (136) إجراءات جنائية ليبي على أنه [إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية فإنه يحيلها إلى غرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة]، أي تجري تحقيقات تكميلية، ولها أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى، واشخاص آخرين مع إجراء التحقيق اللازم لذلك.

سبب اختيار موضوع البحث:

إن الأمر بأنلاوجهالإقامة الدعوى الجنائية يعد من أخطر الأوامر التي تصدر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يضع الدعوىأمام الحقيقة ذاتها فمنطوقة يدل على براءة المتهم عن طريق قصيرة، دون أن يكون ناطقاً بالحقيقة التي هي الغاية المبتغاة من الإجراءات الجنائية، ثم أن البطء في الإجراءات الجنائية في الظروف العادية له تأثير سلبي على سير الدعوى الجنائية، فالأمر بأنلاوجهإقامة الدعوى طريق سريعة وسهلة لإنهاء الدعوى الجنائية، إضافة إلى أن قيام جهة الاختصاص بالتحقيق وانتهائها إلى قرار بأنلاوجهلإقامة الدعوى تجنب به المتهم المحاكمة عن جريمة قد تكون تافهة، كما يؤدي ذلك القرار إلى عدم اتساع شقة الخلاف بين بعض الخصوم في بعض الأحوال.

وإيضاحاً لما سبق أصبح من المُحتم، أن نتعرضلاوجهالاختلاف بين التشريعين الليبي والمصري، واقتراح التعديلات اللازمة.

تحديد مشكلة البحث:

إن المرحلة السابقة على المحاكمة تعد مرحلة مهمة تمس مباشرة كيان المتهم، وحريته الفردية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، وخاصةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالسلطة المختصة بالتحقيق سواءً كانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق[3]، أو غرفة الاتهام، فهذه الجهات المتعددة، تُعد مرحلة، أو فرصة لضمان العدالة، والكفاءة والنزاهة، ولكن هذا الاختلاف يحمل في طياته محاذير خطيرة في الجهة المستند إليها التحقيق، ومدى الضمانات، وما يكفل استقلالها، وتجردها نظراً لتعدد خبراتها.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية التحقيق الابتدائي ذاته، حيث يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يتضمن تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم[4].

(1) د. عبد الرحمن أبو توته، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، ص279.
(2) د. عبد الرحمن أبو توته، المرجع السابق، ص270.
(3) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م، ص3.
(4) د. اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، 2001م، دار النهضة العربية، ص12.

ثم إن نظام التحقيق الابتدائي قد وضع ليطرح الجوانب غير المهمة ويضع أمام المحكمة التهمة المرتكزة على أساس متين من الوقائع، والقانون.

فالأمر بأنلاوجهلإقامة الدعوى في تقديرنا، يضمن مصالح الأفراد والمصلحة العامة على السواء، ويوفر للقضاء الوقت والجهد، وضمانة لحقوق وحريات المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

بالإضافة إلى أن مرحلة التحقيق، وما قد ينتج عنها من أمر بأن لاوجه، لها بالغ الأثر في تكوين عقيدة القاضي، إذا ما تم الطعن على هذا ألأمر، من قبل من يملك حق الطعن، وهم الخصوم، ما عدا المسئول عن الحقوق المدنية وعند ذلك يلغي من قبل النائب العام.

نطاق البحث والمنهجية المتبعة:

يتحدد نطاق البحث في بيان أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، موضوعاً للدراسة، وهذه القوانين تعد من القوانين اللاتينية التي قطعت قواعدها شوطاً طويلاً، نحو إقامة التوازن العادل بين حماية المجتمع، وإقرار حق الدولة في العقاب، وحماية الحرية الشخصية للمتهم من ناحية أخرى، ونرى أن هذه التشريعات المستقاه أصلاً من قانون الإجراءات الفرنسي قد وفرت ضمانان واسعة في مرحلة التحقيق وأخذت بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. ولاستكمال عناصر هذا البحث فقد أخذ البحاث بالمنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي

المفاهيم العامة للأمر بأنلاوجهلإقامة الدعوى الجنائية

الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى لم يرد في قانون الإجراءات الليبي والمصري تعريفاً له، ولذلك عني الفقه بوضع تعريف له. فهناك من عرفه بأنه قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي، وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة، فهو قرار يتضمن عدم إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، ولهذا القرار حجيته، وقوته في إنهاء الدعوى، وإن لم يكن معلقاً على شرط فاسخ[1].

وقد عرفه البعض الآخر بأنه أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك[2].

ويرى البعض الآخر أن الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى عبارة عن قرار مكتوب صادر عن الجهة التي تتولى التحقيق، بأن يصرف النظر عن الدعوى وذلك لأسباب إجرائية، أو لأسباب موضوعية، ومنها عدم كفاية الأدلة على إثبات التهمة، أو نسبتها إلى المتهم، وإما لتجرد الفعل من الصفة الإجرامية أو لعدم توافر الأهلية الجنائية للمتهم بسبب الجنون، أو صغر السن، أو لعدم الأهمية، إذا كان صادراً من النيابة سواءً كانت عامة أو عسكرية[3].

وعلى ذلك يمكن تعريف الأمر بأنلاوجهلإقامة الدعوى بأنه ((أمر يصدر عن الجهة المختصة تنتهي بموجبه إجراءات التحقيق لأسباب أقرها القانون)) وموقف كلاً من المشرع الليبي، والمصري كانا واضحين حيث نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة 134 على أنه ((إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو إن الأدلة غير كافية، أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة،

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1982م، طبعة 1998م، ص614.
(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية ليبيا، الطبعة الثانية، ص47.
(3) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2002م، ص553.

أو تبين سبباً مسقطاً للجريمة أو مانعاً من العقاب يصدر القاضي أمراً بأنلاوجهلإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس)) [1].

ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 154 على أنه (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأنلاوجهلإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوساً لسبب آخر، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في مكان إقامته).

ولقد تضمنت التعليمات القضائية للنيابة العامة في مصر وليبيا أحكام الأمر المذكور[2].

والأمر بحفظ الأوراق هو ذلك الأمر الإداري الصادر من النيابة العامة وحدها دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، وذلك بوصفها سلطة إتهام، وليست سلطة تحقيق، ويصدر عنها قبل التحقيق[3] لذا فإنه يتضمن عدم اتخاذ إجراءات التحقيق[4] أو رفع الدعوى بشأن الواقعة عند عدم وجود مشتبه فيه، الأمرالذي يعني أن إمكانية إصدار أمر الحفظ يتطلب عدم تحريك الدعوى، فالأمر بالحفظ لا يُعد محركاً للدعوى إطلاقاً لأنه لا يمكنه قانوناً الاتصال بجهة تحقيق أخرى، سوى النيابة، وإن كانت يمكنها العدول عنه في أي وقت، وهكذا فإنه يصدر بناءً على البحث الظاهر للأوراق دون تحقيق اكتفاء بمحضر جمع استدلالات الشرطة، ولذا فإن أمر الحفظ يُعد قراراً إدارياً لا يحوز أية حجية لا أمام القضاء الجنائي، ولا أمام القضاء المدني[5].

أما الأحكام الباته فهي نوعان: أحكام قابلة للطعن بطريق أو أكثر، وأحكام لا تقبل الطعن، وطرق الطعن سواءً في القانون الليبي، أو المصري هي المعارضة، والاستئناف والنقض، وإعادة النظر وترتبط قوة الحكم في إنهاء الدعوى بنطاق الطعن فيه. إذ بقدر ما يضيق نطاق الطعن يقترب الحكم من المرحلة التي يدرك فيها قوته، وتكتمل له هذه القوة حينما يصبح الطعن فيه غير جائز على الإطلاق وعندئذ يوصف بأنه حكم نهائي، ولو كان قابلاً للطعن بالمعارضة.

أما الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، أو المعارضة، فيوصف بأنه حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، أي حكماً باتاً[6].

فالحكم البات يحول دون الرجوع إلى الدعوى مرة أخرى، فهو يصبح له الكلمة الأخيرة في الدعوى، فيما قضى به، فقد صار عنواناً للحقيقة بل صار أقوى من الحقيقة نفسها[7].

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية

الأمر بأنه لاوجه لإقامة الدعوى ينتج عن مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي فهو قرار قضائي[1]، والتحقيق بطبيعته عمل قضائي[2] وأنه يعد خطوة لازمة لكشف حقيقة الواقعة محل الادعاء مكونة

(1) وقد نصت المادتين (209-182) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري في شأن النيابة العامة والذي جرى نصهما كالآتي ((إذا رات النيابة العامة بعد التحقيق أن لاوجه إقامة الدعوى يصدر أمراً بعدم وجود درجة لإقامة الدعوى الجنائية)).

(2) حيث نصت على هذه التعليمات في مصر المواد (859 وحتى المادة 876) كذلك التعليمات العامة للنيابة في ليبيا في المواد من (169 وحتى المادة 191).

(3) د. محمد الغرياني بو خضره، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2006م، ص441.

(4) د. الهادي على يوسف بو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مطبعة طرابلس، 2020م، ص152.

(5) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1977م، ص78.

(6) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص78.

(7) د. محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م-2000م، ص25.

قراراً قضائياً لأن النيابة العامة تقوم به بوصفها تمارس وظيفة قضائية[3] وأن ما يسند كون ألأمر بالأوجه عملاً قضائياً نص المواد(134-182-153) إجراءات جنائية ليبي والمواد (154-209) إجراءات جنائية مصري، التي أوضحت صلاحية سلطة التحقيق سواءً كان قاضي التحقيق والنيابة العامة، أو غرفة الاتهام، بإصدار هذا الأمر، إذا توافرت أسبابه بعد الشروع في التحقيق الابتدائي.

والخلاصة، أن الأمر بأن لاوجه أمر قضائي، يفصل في النزاع بناءً على ضمان براءة المتهم، ويكتسب هذا الأمر طبيعة المرحلة التي يصدر بها وهي طبيعة قضائية خالصة[4]، وتفسير ان الأمر بأن لاوجه قراراً قضائياً، لأنه تصرف في التحقيق الابتدائي، ويترتب عليه عدم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، والوقوف بها عند هذا الحد، وتتشكل الطبيعة القانونية للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى عند مرحلة التحقيق، وعند التصرف في التحقيق، وأيضاً بوصفه قراراً قضائياً.

وهذا ما سنتعرف عليه في تأصيل الطبيعة القانونية لهذا الأمر في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر بأن لاوجه عند مرحلة التحقيق:

يصدر الأمر بأن لاوجه من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، ومن المستشار المنتدب للحقيق في حالة ندبه، وأيضاً غرفة الاتهام في ليبيا باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق بجانب أنها قضاء إحالة في مواد الجنايات وأن قراراتها أوامر[5]فهذه الجهات عندما تصدر الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى. فإنما تصدره باعتبارها، سلطة تحقيق ابتدائي، ولكن النيابة العامة هي سلطة تحقيق بصفة أصلية حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كما هي سلطة اتهام بصفة أصلية أيضاً، وعندما يصدر الأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى منها بوصفها سلطة تحقيق[6].

وقد فرق القانون والقضاء بين صفة النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام وبين صفتها باعتبارها سلطة تحقيق، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري فيالمادتين (182-209) على أنه إذا (رأت النيابة بعد التحقيق أن لاوجه لإقامة الدعوى، تصدر أمراً بذلك...) وهذا ما يؤكده صدور الأمر بأن لاوجه من النيابة العامة بوضفها سلطة تحقيق ابتدائي وهو ما نصت عليه المادتين (169-859) من التعليمات العامة للنيابات في ليبيا ومصر[7].

وقد قررت محكمة النقض في أحد أحكامها في هذا المعنى بأنه (وإن كانت النيابة العمومية لا تتجزأ، ويمثل أعضاؤها النائب العمومي، ويعتبر العمل الذي يصدر من كل منهم كأنه صادر منه، إلا أن

---

(1) د. فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991م، ص357.

(2) د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص13.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص85. وقد وصفته محكمة النقض المصرية بأنه: "عمل قضائي، كالحكم تترتب عليه حقوق". أنظر نقض 1951/4/23م. مجموعة القواعد القانونية ج2، ص299، مشار إليه في محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص13.

(4) د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص16.

(5) حكم المحكمة العليا الصادر في 1977/6/13م م س9 ع1 ص201 (أحكام المحكمة العليا الصادرة عن الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا) المكتب الفني مطبعة المحكمة العليا طرابلس.

(6) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المدخل، واصول النظرية، دار النهضة العربي، ص11. نقض جنائي 1957/6/19م مجموعة أحكام النقص س8 ق166 ص68.

(7) التعليمات العامة للنيابات في ليبيا المادة (169) نصت على أنه (إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها أو أن الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا أمراً بالحفظ وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب أخر ...).

أما في مصر فقد نصت المادة (859) من التعليمات الموجهة للنيابات: بأنه (إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لا أمر بالحفظ وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً، ما لم يكن محبوساً لسبب أخر، علماً بأن يكون صدور الأمر بعد وجود وجع لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من المحامي العام).

ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت من هذه السلطة استثناءً وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، يجب أن يعمل كل عضو في حدودها مستمداً حقه لا من رئيسة بل من القانون نفسه ...) [1].

وقد استقرت أحكام محكمة النقض سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي أو في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي في مصر.

على أن للنيابة العامة عندما تأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى في التحقيق الابتدائي، فإن ذلك الأمر يصدر منها بوصفها سلطة تحقيق وليس سلطة اتهام، وإن الأمر الصادر عنها سواءً كان أمر بالحفظ أو أمر بالاوجه، العبرة منه بحقيقة الواقع لا بما تذكر عنه، أو بالوصف، الذي توصف به ذلك الأمر حيث نصت في عديد أحكام لها.

على أن المادة (42) من قانون تحقيق الجنايات صريحة في أن ((لأمر بالحفظ –أما كان نوعه- الصادر من النيابة العمومية إجراء التحقيق يمنع من عودها إلى الدعوى العمومية إلا إذا الغاه النائب العام، أو ظهرت أدلة جديدة ...)) [2].

كما قررت أن ((العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، أو بالوصف الذي يوصف به)) [3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر بالأوجه لإقامة الدعوى عند التصرف في التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، يتم التصرف فيه، بمعنى أنه يخرج من يد جهة التحقيق أياً كانت هذه الجهة، وذلك طبقاً لما جاء بنص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري، ويكون التصرف بإحدى صورتين الأولى: الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقاً للمواد (134-182) إجراءات جنائية ليبي و(154-209) إجراءات جنائية مصري، والثانية: الإحالة وقد نصت عليها المواد (135-187-2/136) إجراءات جنائية ليبي، والمواد (156-158-214) إجراءات جنائية مصري، فالغاية من التحقيق هي الكشف عن وقائع الجريمة، وجمع الأدلة بشأنها، واتخاذ ما يلزم. إما بإصدار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات، أوالإحالة إلى غرفة الاتهام في مواد الجنايات وهذه التصرفات هي ذات طبيعة قضائية [4].

ذلك بأن قرار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى يُنهي به المحقق مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما يجعل له حجية وقوة، وقد وصفته محكمة النقض بأنه ((عمل قضائي تترتب عليه حقوق)) [5].

ثم أن الأمر بالأوجه في حدود سلطة المحقق في الفصل في النزاع، وباعتباره أنه يكون مسبوقاً بتحقيق ابتدائي، وسواءًقام به المحقق بنفسه، أو بواسطة من يندبه من مأموري الضبط القضائي، أو قام به أحد مأموري الضبط القضائي من تلقاء نفسه في حدود الاختصاصات الاستثنائية المخولة له، فإنه لا يشترط أن يكون الأمر بالأوجه مسبوقاً باستجواب المتهم [6].

---

(1) نقض جنائي 1942/06/22م مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق432، ص681، وسجل ذات المعنى حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 06/ 01/ 1970م س6، الأعداد 1، 2، 3، ص101.

(2) نقض جنائي 1946/03/12م، المجموعة الرسمية، ج7، ق117، ص11، الطعن رقم 644، لسنة 16ق.

(3) نقض 1996/06/10م س47، ق108، ص742، الطعن رقم 40620 لسنة 59ق.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية 1988م، دار النهضة العربية، ص733. د. عبد الرحمن أبو توته، مرجع سابق، ص357.

(5) نقض جنائي 1931/04/23م، مجموعة لقواعد القانونية، ج2، رقن 246، ص299.

(6) د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فوزي، مصر، الطبعة الأولى، 1935م، ص235.
د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، طبعة ثانية 1984م، القاهرة، ص425.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى بوصفه قرار قضائي:

عندما تصدر سلطة التحقيق الابتدائي الأمر بأن لاوجه، فإنما تقوم بذلك بوصفه قراراً قضائياً يُعبر عن وظيفتها القضائية ولأنه يتوافر فيه كل المقومات التي يتعين أنيقوم عليها العمل القضائي، سواءً من حيث الموضوع، ذلك بأنه يعتبر من القرارات الفاصلة في الموضوع لاقتناعها بضمان براءة المتهم، وهذه المرحلة ذات طبيعة قضائية خالصة[1]. وإما من حيث الشكل سواءً كان هذا الأمر صادراً عن قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، أو في حالة صدوره عن النيابة العامة، وعندما تصدره الأخيرة إنما يتم بوصفها هيئة قضائية أنيط بها اختصاص، أو عمل قضائي إضافة لمقومات العنصر الشكلي المتطلبة في كل عمل قضائي كالإعلان والتسبيب والكتابة.

ولذلك فإن الفقه المصري يجمع على أن الأمر بأن لاوجه، قرار قضائي أياً كان السبب الذي يستند إليه[2].ويترتب على القول بأن الأمر بالاوجه قرار قضائي، أن الوسيلة لإبقائه هي الطعن فيه أمام الجهة المختصة، أو العدول عنه بناءً على ظهورأدلة جديدة (المادة (171) إجراءات جنائية ليبي والمادة (197) إجراءات جنائية مصري)، أو استعمال النائب العام سلطته في إلغائه خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره، اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر (المادة (184) إجراءات جنائية ليبي، والمادة (211) إجراءات جنائية مصري).

ولأن الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى ذو طبيعة قضائية فإنه يحوز قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي يدعو إلى عدم جواز العودة إلى التحقيق في ذات الموضوع أو الدعوى بشرط وحدة -الواقعة السبب- ووحدة الخصوم ما لم يلغ الأمر المذكور بإحدى الأسباب المنصوص عليها قانوناً[3]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: ((الأمر الصادر من النيابة العامة، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية، ما دام قائماً ولم يُلغ، إذ له ما للأحكام من قوة الامر المقضي به ولو لم يعلم به الخصوم[4] وهناك حكم صدر عن المحكمة العليا الليبية في هذا المعنى ((حيث قررت أنه من المقرر أن حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه هي حجية مؤقتة غير نهائية، إذ يجوز العدول عن هذا الأمر، والعودة إلى التحقيق، إذا وجدت دلائل جديدة، ثم إقامة الدعوى إذا كان لذلك وجه طالما كانت لم تنقض بمضي المدة))[5].

ويترتب على طبيعة الأمر القضائية فإنه لا يجوز تحريك الدعوى المدنيةالمباشرة نظراً للحجية الخاصة للأمر عند صدوره، وبالتالي فإن حق المدعي المدني يسقط عند رفعه هذه الدعوى[6].

ثم أن الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، كقرار قضائي يقطع التقادم للدعوى الجنائية، ذلك لأنه يُعد من إجراءات الاتهام التي تقطع تقادم الدعوى الجنائية[1].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص529.
نقض جنائي 1956/04/17م س7، ص169، ص591، رقم 1195 لسنة 25ق.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص744؛ د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص775؛ د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص428؛ د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، طبعة 1984م، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص512؛ والاستاذ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لحنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة 1940م، ص331 وما بعدها.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية بالزقازيق، الطبعة الأولى، 1993م.

(4) نقض جنائي جلسة 1995/02/08م الطعن رقم 10565 لسنة 62ق، س49 ص48 ص333؛ ونقض جنائي 1995/11/01م، الطبعة رقم 10247 لسنة 63ق س46 ق170 ص1136.

(5) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1974/05/14م ص10 ع4 ص312.

(6) د. فرج محمد طيب، الدعوى المدنية المباشرة أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، ص72.

والخلاصة أن الأمر بالاوجهيكتسبالطابع القضائي مستمداً ذلك من السلطة المختصة بإصداره –المعيار الشكلي- إضافة إلى طبيعته الموضوعية لأنه من القرارات والأوامر الفاصلة في موضوع النزاع – المعيار الموضوعي- فهو في جميع الأحوال يضع حداً للخصومة الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لأحد الأسباب القانونية، أو الموضوعية[2] وذلك ما لم يتحقق إلا لكونه قراراً، أو أمراً، أو عملاً قضائيا. فنجد أن من يملك سلطة التحقيق يملك قرار إصدار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى.

فالنيابة العامة تعتبر سلطة اتهام وسلطة قضاء وأيضاً تملك تحريك الدعوى الجنائية[3] كما يملك هذه السلطة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في ليبيا وغيرها من الجهات المخولة فيها.

المطلب الثاني
السلطات المختصة بإصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية

الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى يصدر من جهة التحقيق وهذه –قاعدة عامة- باعتبارها السلطة المختصة بذلك، وإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة يجب عليها أن تفصل فيها، بحكم، وليس بأمر، ويكون هذا الحكم أما بالإدانة، أو البراءة، والمشرع الليبي أجاز لقضاء الحكم خاصة، إصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى وذلك بالنسبة للقاضي الجزئي، ومحكمة الجنح المستأنفة، إذا ما تبين أن الواقعة جناية سبق تحقيقها بمعرفة النيابة العامة أو أن الأدلة غير كافية للإدانة[4].

أما في التشريع المصري فإنه إذا رأى المحقق لابتدائي -قاضي التحقيق أو النيابة العامة- إحالة المتهم بجناية إلى القضاء فإنه لا يحيله مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإنما يحيله إلى قاضي الإحالة قبل إلغائه، والذي اسند اختصاصه إلى المحامي العام، وكذلك محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وهذا القضاء قضاء إحالة يختص بإعادة التحقيق في الواقعة وللتصرف فيها، أما بالإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة، أو بالتقرير بها بأنلاوجهلإقامتها.

ومما سبق تبين أن سلطات التحقيق المختصة بالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى كالنيابة العامة وقاضي التحقيق، والمستشار المنتدب للتحقيق أو غرفة الاتهام، بالإضافة إلى القاضي الجزئيةالمادة (2/278) إجراءات جنائية ليبي وللمحكمة أي المحكمة الجزئي، ومحكمة الجنح المستأنفة المادة (2/376) إجراءات جنائية ليبي الحق في إصدارها لهذا الأمر على سبيل الاستثناء وبشروط معينة، **وفيما يلي نتعرض إليها بشي من التفصيل في الفروع التالية:**

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى:

تعد النيابة سلطة التحقيق الأصلية، فضلاً عن كونها سلطة إتهام في الجرائم التي لا يختص قاضي التحقيق بتحقيقها، ولكن في حدود ضيقة على سبيل الاستثناء، ويتضح ذلك من نص المادتين (172) إجراءات جنائية ليبي و(199) إجراءات جنائية مصري، واللتان يتطابقان في النص تماماً حيث نصتا على أنه (فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها، وفقاً لنص المادة 51-64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات[5].

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص245.
(2) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص54، 55.
(3) د. عوض أحمد إدريس، حقوق المجني عليه في القانون السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 14/12/مارس/1989م، دار النهضة العربية، ص344.
(4) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص378.
(5) نقض جنائي 1974/10/12م س23 ص665.

وإعطاء المشرع الحق للنيابة العامة بأن تمتع سلطان قاضي التحقيق، يجعلها تتخذ كافة الإجراءات التي تظهر الحقيقة، وعندئذ لها أن تتصرف في الدعوى الجنائية بأحد وجهين –على غرار ما هو مسلم به لقاضي التحقيق- فإمَّا تقرر إحالة الدعوى للقضاء المختص، وإما أن تصدر أمراًبأن لاوجهلإقامة الدعوى الجنائية، وعندما تقوم بهذا الأمر تكون السلطة المختصة قد احاطت بوقائع الدعوى وعناصرها، وظروفها، وملابساتها، وتكون قد محصت كافة الأدلة، ووازنتبينها عن بصر وبصيرة، ويُعد ذلك تطبيقاً لقاعدة إن من يملك التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها[1].

وعندما يصدر الأمر بالاوجه عن النيابة العامة فإنما يصدر عنها باعتبارها سلطة تحقيق، ولذلك يعتبر من الأوامر القضائية البحتة التي يكتسب بها المتهم حقاً بالا تعود للتحقيق مرة أخرى، إلا إذا قام النائب العام بإلغاء هذا الأمر في[2]مدةأقصاها ثلاثة أشهر تالية لصدوره، أو إذا ظهرت أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى بالتقادم لمواد (184-186) إجراءات جنائية ليبي والمواد (212-213) إجراءات جنائية مصري.

وغنى عن البيان بان النيابة العامة عندما تقوم بالتحقيق الابتدائي إنما تقوم به بوصفها سلطة تمارس اختصاصاً قضائياً محضاً[3] فهي تقوم بفحص الادعاء الجنائي، أو الفصل فيه، أو في جزء منه.

وتباشر التحقيق باسم القانون: بمعنى أن أعضاء النيابة العامة يستمدون اختصاصهم المتعلق بالتحقيق من القانون مباشرة أي يحلون محل قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصيل فيه، فالجميع تتبع سلطتهم في التحقيق من القانون ذاته، فيكون لها حق التصرف فيه إما بالإحالة، أو الأمر بأن لاوجهلإقامة الدعوى ويأتي ذلك تطبيقاً لنص المواد (172) إجراءات جنائية ليبي، و(199) مصري. السابق ذكرها نباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق[4].

وعندما تقوم النيابة العامة بالتصرف في التحقيق بأن لاوجهلإقامة الدعوى، يتعين عليها أن تقوم به عن بصر وبصيرة، يدخل تحت ضوابط قانونية أدخلت الدعوى في حوزتها، بالطرق المقررة قانوناً ثم قامت بتحقيقها وفق الاصول المقررة[5].

وعند ذلك تملك اقفال التحقيق وإصدار أحد قراري التصرف فيها سواءً بالإحالة، أو التقرير بالاوجه لإقامة الدعوى –كما سبق القول- طبقاً لنص المادتين (182) إجراءات جنائية ليبي و(209) إجراءات جنائية مصري، على أنه [إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية تأمر الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ويجب أن يشمل على الأسباب التي بُنى عليها].

ويلاحظ أنه من نص المادتين السابقتين، أن النيابة العامة عندما يصدر عنها الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى، فإنما هي تجنب به المتهم الوقوع في براثن محاكمة قد تكون طويلة. فبهذه المكنة القانونية تنتهي الدعوى بدون محاكمة ولا مرافعة، عن جريمة قد تكون تافهة، كما يؤدي هذا الأمر إلى عدم اتساع شقة الخلاف في بعض الأحوال.

---

(1) نقض جنائي 1976/06/20م، س27 ق148 ص661، الطعن رقم 46 لسنة 46ق.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1988م، ص258.

(3) وقد نصت محكمة النقض المصرية بأنه ((إجراءات التحقيق الابتدائي تتميز بطبيعة خاصة، وهي كونها ذات طبيعة قضائية، وليست إدارية، وتتحرك الدعوى الجناية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي)) نقض 1968/01/01م، مجموعة أحكام النقض س19 ق178.

(4) نقض جنائي 1960/06/08م مجموعة أحكام النقض س11 ص143.

(5) د. عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دار الكتب المصرية، بدون تاريخ نشر، ص333.

ثم أن النيابة العامة تتمتع بسلطة أوسع من سلطة قاضي التحقيق في إصدارها لهذا الأمر، حيث أن القانون حدد الأسباب التي بناءً عليها يجوز للقاضي إصدار هذا الأمر، بينما أطلق الحق للنيابة العامة باعتبارها هي المختصة اصلاً بالدعوى الجنائية ولها وحدها حق مباشرتها وبالتالي فإنها تستطيع أن تجمع في يدها سلطتي التحقيق والاتهام في آن واحد.

وللنيابة أن تأمر بالاوجه لإقامة الدعوى، إن لم يكن القانون يعاقب على الواقعة، أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم توافر شروط السير في الدعوى، أو تبين سبباً مسقطاً للجريمة، أو مانع من موانع العقاب أو لعدم صحة الواقعة، أو لعدم معرفة الفاعل، بل للنيابة العامة أيضاً أن تأمر بأن لاوجه لإقامة، إذا رأت الواقعة لا أهمية لها مع أن الواقعة تخضع للعقاب قانوناً، حيث أنها تملك تقييم الاعتبارات التي تحد من أهمية رفع الدعوى، كأن تكون الواقعة تافهة اصلاً، أو لضآلة الضرر المترتب على الجريمة، أو أن لواقعة قد تثير من الالام ما يفوق أهميتها أو لاعتبارات سياسية أو دولية تستلزم التغاضي عن الجريمة أو لوقوع الجزاء الإداري، فإنه يجوز في مثل هذه الحالات للنيابة العامة أن تأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية.والأمر الذي لا مراء فيه أن النيابة العامة ذات سلطات واسعة مثل التحقيق، والاتهام.

وعندمايصدر عنها الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فإنها تكون قد تدخلت في شؤون سلطة الحكم، ليكون هذا الأمر أن القرار شبيها من حيث آثاره القانونية للحكم الجنائي بالبراءة[1].

وتختلف النيابة العامة عن أي سلطة أخرى من سلطات التحقيق مثل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، حيث لا ينبغي لهها أن يصدراً أمراًبالاوجه لعدم الأهمية وإن المواد المتعلقة بها صريحة في أن ألأمر بالاوجه لا يكون إلا إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية، وتمييز المشرع للنيابة بعدم الاقتصار بالأمر بالاوجه على عدم الأهمية فقط، يعد تمييزاً بسلطات خطير لا يملكه قاضي التحقيق ومن ذلك أن لا يلزم لصحة الأمر بأن لاوجه أن يصدر من عضو النيابة الذي باشر التحقيق، وإنما يجوز صدوره من غيره من الأعضاء لعدم تجزئتها، ولان العضو فيها لا يمثل نفسه بل يمثل النائب الام[2].

وصدور الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة يرتبط بعدد من القيود يتحدد في نطاقها سلطة النيابة العامة في إصدار هذا الأمر ذلك بأنها لا تتقيّد بعينية الدعوى حيث لها أن تضيف إلى الواقعة الأصلية موضوع التحقيق ما تراه من الوقائع الجديرة التي تظهر لها أثناء التحقيق ولو لم تكن مرتبطة بها، ولها أن توجه الاتهام إلى من تشاء من الأشخاص غير مقيدة بمن بدأت التحقيق معهم، وذلك بخلاف قاضي التحقيق الذي يلتزم بمبدأ عينية الدعوى، ولا يحق له الخوض فيها، ألا بناء على طلب جديد من النيابة العامة[3].

كما يتعيّن على النيابة العامة قبل مباشرتها لاختصاصها كسلطة تحقيق أن تتأكد من اختصاصها المحلي في التحقيق بإجراءات التحقيق الابتدائي، والتصرف فيه لا يكون صحيحاً إلا إذا باشرته النيابة العامة المختصة محلياً، وذلك وفقاً لنص المادتين (190) إجراءات جنائية ليبي، (217) إجراءات جنائية مصري، ثم أنه يجب على النيابة العامة أيضاً أن تراعي قواعد الاختصاص النوعي والشخصي فهي

(1) د. محمد الغرياني بو خضرة، مرجع سابق، ص216؛ د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في أنهاء الدعوى الجنائية بدون محكمة، المكتب الجامعي الحديث، 2003م، القاهرة، ص7.

(2) د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1976م، القاهرة، ص54؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص64؛ د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص378؛ نقض جنائي 1942/06/22م، مجموعة القواعد القانونية، ج5 ق432 ص681.

(3) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص208؛ د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص339.

تملك سلطة التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم والمخالفات والجنح والجنايات، أما إذا كان المشرع يورد قيداً على سلطة النيابة العامة في هذا الشأن فيجب الالتزام به[1].

الفرع الثاني: سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى:

أستقر كل من التشريعين الليبي والمصري، على تكليف قاضي للتحقيق وذلك بنص المواد (2/51) إجراءات جنائية ليبي حيث قررت أنه ((للنيابة العامة في مواد الجنايات، والجنح قبل بدء التحقيق، أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي للتحقيق، أو تباشره بنفسها))، ويقابل ذلك نص المادة (64) إجراءات جنائية مصري ((إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق))، فعندما ترى النيابة العامة في مواد الجنايات، أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة، وذلك بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تمر بها النيابة العامة، عندئذ يباشره قاضي التحقيق، ومتى انتهى منه، يرسل الأوراق إلى النيابة العامة[2] وإن رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية، يصدر أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى[3].

وبناءً على ما تقدم ووفقاً للنظام الإجرائي الليبي والمصري قلإنهما يأخذان بنظام قاضي التحقيق بصورة استثنائية، أي أنه لا يوجد قاض مختص للتحقيق يمارس عمله على نحو مستمر ودائم[4] بمعنى أنه لا توجد وظيفة يطلق عليه اسم قاضي التحقيق، وإنما يندب قاض للتحقيق على وجه عارض، ومؤقت للتحقيق في دعوى مُعيّنة بالذات فإذا ما أنهى التحقيق فيها زال اختصاصه ورجع إلى عمله كقاض أصلي[5].

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يتولى مهامه، إمّا بناءً على طلب النيابة إلى رئيس المحكمة، وذلك في جميع الجرائم ويلتزم رئيس المحكمة بإجابة طلبها، أو بناءً على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواد الجنايات، ويملك قاضي التحقيق كل ما تملكه النيابة العامة في هذا المجال من سلطات فيما يتعلق بجمع الأدلة، وفيما يتعلق بالإجراءات الاحتياطية قبل المتهم.

كما يتمتع بسلطات أخرى هي ذات التي منحها المشرع الليبي والمصري للقاضي الجزئي، وإلزام النيابة العامة بالرجوع إليها[6].

والنتيجة الطبيعية لهذه السلطات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لاختصاصاته القضائية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هي الوصول إلى قرار معين بشأن الإجراءات التي اتخذها فهو بطبيعة عمله ليس من اختصاصه الفصل في موضوع الدعوى، إلا أن الأمر يدق في التقدير المبدئي لقيمة الأدلة المطروحة وتحديد مدى صلاحية نظر الدعوى أمام القضاء المختص[7].

(1) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص210.
(2) حيث نصت المادة 153 إجراءات جنائية مصري على أنه متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة.
(3) المادة 154 إجراءات جنائية مصري.
(4) د. محمد الغرياني بو خضرة، مرجع سابق، ص221؛ د. محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص24؛ د. حسين ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، 2000م، ص573
(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص675.
(6) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص318.
(7) نقض جنائي 1973/11/26م س24 ص1079، ونقض 1973/6/11م، مجموعة أحكام النقض ص24 ق154 ص739.

وبالتالي فإنه يخلص إلى أحد قرارين، إما الإحالة إلى القضاء المختص في حالة رجحان أدلة إدانة المتهم، وإما أن يصدر قراراً بأنلاوجهلإقامة الدعوى الجنائية، وهذا وفقاً لما قررته المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (154) من قانون الإجراءات المصري.

ولكن قرار قاضي التحقيق في هذه الحالة يرتبط بعدد من القيود القانونية التي في إطارها يتحدد نطاق سلطته في إصدار هذا الأمر، ومن بينها تقيده بمبدأ عينيه الدعوى، أي أن يكون مختصاً بها دون غيرها وذلك بالتحقيق فيها والتصرف كذلك وفقاً لنص المادتين (53 ليبي، 59 مصري) من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في أية جريمة معينة إلا بناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على إحالتها له وفقاً للقانون، أو من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون في المادتين (52-67) إجراءات جنائية ليبي، ومصري.

وأيضاً فإنه لا يجوز للنيابة أن تسحب الدعوى، وتباشر هي التحقيق بنفسها أو تباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، إلا إذا كان قاضي التحقيق قد كلفها بذلك بناءً على ما نصت عليه المادتين (24 إجراءات جنائية ليبي، 70 إجراءات جنائي مصري) فتقيد قاضي التحقيق بعينيه الدعوى لا يعني منعه من البحث في ظروف وملابسات هذه الواقعة، بل من واجبه أن يتحرى هذه الظروف، فإنه له أن يقوم بالتحقيق في اي جريمة أخرى، ولو لم تطلب النيابة العامة تحقيقها إذا كان بينها وبين الجريمة التي طُلب تحقيقها ارتباطاً غير قابل للتجزئة[1] وأن يتناولها في تحقيقه حتى يصل بها إلى الوصف القانوني الصحيح.

وإذا اكتشف قاضي التحقيق وقائع إجرامية نُسبت إلى المتهم فليس من سلطته تحقيق الوقائع الجديدة، إلا بطلب من النيابة العامة[2] وقد أكدت على ذلك المادة (152 إجراءات جنائية ليبي، 67 إجراءات جنائية مصري).

كما أن قاضي التحقيق لا يتقيد بالأشخاص المعنيين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة، أو المعنيين بادعاء المدعي بالحق المدني، فله أن يتصدى بالتحقيق لكي يشمل شخصاً أو أشخاصاً أخرين غير الوارد ذكرهم بقرار الاتهام.

وبعد نهاية التحقيق ينبغي على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بإقفاله، ويرسل الأوراق إلى النيابة العامة لتقدم طلباتها النهائية.

وبعد انتهاء المدة القانونية المقرر لإبداء طلبات النيابة العامة، وهي مدة ثلاثةأيام إذا كان المتهم محبوساً، وعشرة ايام إذا كان مفرجاً عنه، المادتين (133 إجراءات جنائية ليبي، 153 إجراءات جنائية مصري).

وعند انتهاء هذه المدة يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما لديهم من طلبات تكميلية ورغم أن القانون المصري لم يحدد مدة معينة لإخطار الخصوم لتقديم طلباتهم إلا أنه يُفهم أن يكون لهم نفس المدة المقررة للنيابة العامة من تاريخ إخطارهم[3].

بينما القانون الليبي قد حدد في نص المادة (2/133 إجراءات جنائية) على أنه (يخطر باقي الخصوم ليبدوا فيخلال خمسة أيام من الإخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الأوراق)[4]، وبعد مضي هذه المدة والاطلاع على طلبات الخصوم يصبح قاضي التحقيق هو الحكم الفاصل في

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ص85؛ نقض جنائي 1959/12/22م، س10 ق218 ص1055.
(2) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص716.
(3) الأستاذ علي وكي العرامي، مرجع سابق، ص325.
(4) أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1972/12/15م، ص9 ع4 ص258.

الدعوى، وذلك باتخاذ القرار الذي يراه –ولو بخلاف طلبات النيابة العامة- وهنا يبدو الطابع الاستقلالي لقاضي التحقيق[1]في أن يتصرف بحرية تامة، إما بإصدار قرار بأن لاوجهلإقامة الدعوى، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

الفرع الثالث: سلطة المستشار المنتدب لتحقيق في إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى:

أجاز المشرع الليبي والمصري ندب مستشار للتحقيق(المادتين 3/51 إجراءات جنائية ليبي، 65 إجراءات جنائية مصري) حيث أعطت الحق لرئيس النيابة المختص، ووزير العدل في مصر، بطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين، وقد أكد المشرع على أن يكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وعندئذ يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق اعتباراً من وقت مباشرة العمل وتكون صلاحيات المستشار المنتدب للتحقيق بالنظر إلى درجته في السلم القضائي، لقضاء الحكم، تكون بالنسبة للجرائم محل الندب أكثر من صلاحيات النيابة العامة، وكذلك قاضي التحقيق.

والخلاصة أن المستشار المنتدب للتحقيق عندما يتولى التحقيق الابتدائي فإنه تسري عليه كافة أحكام قاضي التحقيق، فله حرية التصرف في الدعوى بعد الانتهاء منها، أما بإحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة، وإما أن يصدر أمراً بأنلاوجهلإقامة الدعوى، إذا ما رأي أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو ان الأدلة غير كافية، كما يجوز له أن يصدر ألأمر بناءً على الأسباب القانونية، أو الموضوعية، عدا ألأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى بناءً على عدم الأهمية، لأنه من اختصاص النيابة العامة.

الفرع الرابع: سلطة غرفة الاتهام في ليبيا بإصدار الأمر بأن لاوجهلإقامة الدعوى:

غرفة الاتهام في التشريع الليبي تشكل من قاضي فرد تتوافر فيه الحيدة والنزاهة وقد نصت على ذلك المادة (145) إجراءات جنائية ليبي، حيث قررت (تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة، أو من قاضي من قضاة المحكمة تندبه الجمعية العمومية).

وقد وصفتها المحكمة العليا الليبية في أحكام لها بأن "غرفة الاتهام لا تعدو أن تكون سلطة من سلطات التحقيق"[2].

وقد سُميت غرفة نظراً لأن جلساتها تعقد في غير علانية[3] وتعتبر الجهة الوحيدة التي تملك توجيه لاتهام في الجنايات بالإحالة إلى محكمة الجنايات[4].

وتختص غرفة الاتهام بالتحقيق، إلا أنها ليست جهة تحقيق أصلية بل هي جهة تكميلية، كما أنها ليست جهة حكم، وقد نصت المادة (98) إجراءات جنائية ليبي على أنه "لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، أن تجري تحقيقاً تكميلياً، ولها أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى، أو اشخاص آخرين مع إجراء التحقيق اللازم لذلك".

كما أنه لغرفة الاتهام عند النظر في الأوراق الصادرة بالإحالة إلى إليها صلاحية قاضي التحقيق سواءً فيما يتعلق بالتحقيق، والأمر بالحبس، ومدته والقواعد المقررة لتمديده، كما أنه لها أن تندب قاضياً للتحقيق، أو النيابة العامة حسب الأحوال[5].

---

(1) مجلة المحاماة، 1959م س34 ع6 ق373 ص847.
(2) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1978/6/22م، س15 ع3 ص254.
(3) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1972/6/13م، س9 ع1 ص201.
(4) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1976/10/26م، س135 ع3 ص154. ونقض الصادر في 1978/4/11م س15 ع2 س136.
(5) المادة (151) إجراءات جنائية ليبي.

وعندما تنتهي غرفة الاتهام من التحقيقات تقوم بإخطار الخصوم للاطلاع عليها، ثم ترسل إلى النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر في المادة (133) إجراءات جنائية، وذلك بأن تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها كتابه خلال ثلاثة أيام، إذا كان المتهم محبوساً، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

وكذلك على قاضي الغرفة أن يخطر الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام من الاخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الأوراق.

وقد حظر المشرع على النيابة الطعن في قرار الغرفة بالإفراج عن المتهم ولم يجز المشرع الطعن في أوامر غرفة الاتهام إلا للنيابة العامة، وللمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية وذلك بالاستئناف.

وقد خول القانون لغرفة الاتهام إصدار الأمر بأن لاوجهلإقامة الدعوى عند إحالتها إليها من غرفة الاتهام وهنالك يصدر الأمر طبقاً لنص المواد (134- 5/153) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث قررت المادة (134) أنه ((إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية، أو شروط السير في الدعوى غير مستوفاة أو تبيّن سبباً مسقطاً للجريمة، أو مانعاً من العقاب يصدر القاضي أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوساً لسبب أخر))، وقرر المادة (5/153) أنه ((إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الدلائل غير كافية تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر)) [1].

ومما سبق نخلص إلى أن الأسباب القانونية التي يمكن أن يستند إليها الأمر بالأوجه الصادر عن الغرفة، هي ذات الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق والنيابة العامة، الاستناد إليها في الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، كما أن الأسباب الموضوعية هي أيضاً ذاتها التي يمكن للغرفة الاستناد إليها باستثناء الأمر بأن لاوجهلعدم الأهمية.

وغني عن القول، أن الأمر الصادر من الغرفة بأنلاوجهلا يحول دون الرجوع إلى التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة، وذلك إذا ظهرت أدلة جديدة مثل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية[2].

الفرع الخامس: سلطة المحكمة الجزئية، ومحكمة الجنح لمستأنفه في ليبيا بإصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى:

ورد فيما سبق أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى هو تصرف في التحقيقالابتدائي بعدم السير في الدعوى الجنائية بعد تحريكها، يصدر من سلطة لتحقيق سواءً كانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام ليست من الأسباب المبررة له[3].

وكسباً للوقت، واختصاراً للإجراءات أعطى المشرع لقاضي الحكم مُكنة إصدار أمر بأن لاوجه للمحكمة الجزئية ومحكمة الجنح لمستأنفه:

أولاً- سلطة المحكمة الجزئية في إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى:

المصدر التشريعي لهذه السلطة، يؤخذ من نص المادة (278/ف2) إجراءات ليبي، حيث قررت (إذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأنلاوجهلإقامة الدعوى، وتكون الأوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بأنلاوجهلإقامة الدعوى، قابلة للطعن طبقاً للمواد 139 وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق).

(1) د. موسى مسعود ارحومه، الوسطي في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي ليبيا، 2020/2019م، ص411.

(2) د. محمد الغرياني بو خضره، المرجع السابق، ص248.

(3) د. الهادي علي يوسف بو حمره، المرجع السابق، ص205.

وطبقاً لذلك فإنه متى تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية، وأن الأدلة غير كافية فلها أن تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى[1].

بمعنى أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة الجزئية ثم تبين لها أنها من اختصاص محكمة الجنايات فهي تحكم بعدم اختصاصها، أو ان تحل محل قاضي التحقيق فتتصرف فيها بنفسها بجميع ما يملكه قاضي التحقيق من تصرفات فلها أن تأمر بأنلاوجهلإقامة الدعوى[2].

ثانياً- سلطة محكمة الجنح لمستأنفه في إصدار الأمر بأن لاوجهلإقامة الدعوى:

نصت المادة (376/ف2) على سلطة محكمة الجنح المستأنفة لإصدار الأمر بأن لاوجهبقولها ((وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأنلاوجهلإقامة الدعوى، وفي الفقرة التالية من هذه المادة قررت المادة (278/ف3) (أن يكون الأمر الصادر من محكمة الاستئناف بالأوجه لإقامة الدعوى غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن)).

والخلاصة، أنه إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة ثم تبين لها أنها من اختصاص محكمة الجنايات فإما أن يحكم فيها بعدم الاختصاص، أو أن يحل محل غرفة الاتهام فتتصرف فيها بنفسها بجميع ما تمتلكه غرفة الاتهام، ومنها أن تأمر بأنلاوجهلإقامة الدعوى، يشترط أن تكون الواقعة قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق، أو امام محكمة أقل درجة، وأن ترى الأدلة غير كافية لطرحها على محكمة الجنايات[3].

الخاتمة

تناول موضوع البحث في مطلب تمهيدي الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية من حيث المفهوم العام لهذا الأمر، ومقارنته بالأمر بالحفظ والحكم البات حيث أن كلاً من الأمرين يصدران من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وتحقيق، وأن الأمر بأن لاوجه تضع حداً لنهاية الدعوى بقرار يصدر منها أيضاً وهذه النهاية وضعها أيضاً الحكم البات عندما يصدر من القضاء المختص.

وتم التعرض أيضاً للطبيعة القانونية لهذا الأمر في مطلب مستقل، كما تم دراسة ومناقشة مدى اختصاص من الجهات المعنية بإصدار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وبناءً على ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

أولاً- يلاحظ أن المادتين (51) إجراءات جنائية ليبي و(64) إجراءات جنائية مصري، قد أعطت الحق للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح ندب قاضي لتحقيق الدعوى في أية حالة كانت عليها، عندما ترى أن التحقيق بمعرفة القاضي أكثر ملاءمة وشجاعة، ولما كان أمر الندب مطلقاً لقاضي التحقيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية الثلاث. وهي مرحلة الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي، وأخيراً مرحلة المحاكمة، وأن أمر الندب غير جائز إلا بشأن إجراءات التحقيق فإنه لن يكون هناك ندب سوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لذلك يتعين تعديل نص الفقرة الأولى من المادتين السابقتين ليكون الندب في مرحلة التحقيق الابتدائي، وليس في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانياً- قانون الإجراءات الليبي لم ينص على كيفية تشكيل غرفة الاتهام في الأحوال التي يباشر التحقيق فيها مستشاراً للتحقيق، فالمادة (145) إجراءات جنائية لم توضح ذلك. ويفيد أن غرفة الاتهام بتشكيلها المقرر وفق المادة السابقة الذكر أن هناك سلوك للتعقيب على عمل مستشار التحقيق، فليس من المتصور أن تكون الغرفة مُشكله من رئيس المحكمة، أو من قاضي من قضاتها هي

(1) د. الهادي علي يوسف بو حمره، المرجع السابق، ص205.
(2) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1974/5/21م، س11 ع2 ص137.
(3) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1970/6/30م س7 ع ص187.

التي تملك البث في أوامر المستشار المندوب للتحقيق، وعليه فإننا ندعو المشرع لتعديل نص المادة (145) إجراءات جنائية ليبي بإضافة فقرة جديدة إلى هذا النص.

ثالثاً- نظام قاضي التحقيق كان معملاً به في كل من التشريعيين الليبي والمصري، وهذا النظام مؤسس على مبدأ الفصل بين الاتهام، والتحقيق حسب جعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، وبناء عليه من الأوفق أن يعاد العمل به في هذه التشريعات وأن يطبق حتى في ظل النظام القانوني داخل الدولة، ما يجعل للمادتين (134-154) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري الفاعلية والجدية.

إضافة إلى أن التحقيق بواسطة قاضي التحقيق من شأنه أن يحقق ضمانات واسعة ومختلفة سواءً في مجال الكشف عن الحقيق أو حماية مصلحة الخصوم وما يحد فيه المتهم من العدل وعدم التحيز ما يجده فيمن يوجه التهمة إليه، ثم أن اتباع سلسلة سلطة القضاء من التحقيق إلى المحاكمة يوفر ضمانات واسعة للتحقيق.

وعلى ما تقدم نرى بحث نظام قاضي التحقيق في كل من التشريعين الليبي والمصري، وتحويله مباشرةً التحقيق الابتدائي، والتصرف فيه في مواد الجنح، والمخالفات بحيث يستقل استقلالاً تاماً عن أي جهة تنفيذية، ويعين في كل محكمة ابتدائية قاضياً للتحقيق، ويقتصر دور النيابة العامة على الاتهام فقط، واسناد التحقيق أي في الجنح فقط وتحت إشراف قاضي التحقيق.

لذلك نهيب بالمشرعين الليبي والمصري أن يقررا العودة إلى نظام الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق اسوةً بالتشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية، وأن يجعل سلطة القاضي في التحقيق علي الأصل ويقصر سلطة النيابة العامة على الاتهام فقط.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب العامة والمتخصصة:

1- د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، اقتضاؤه، انقضاؤه، دار الهدى للمطبوعات، ج2، 1985م.
2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1981م.
3- د. عبد الرحمن أبو توته، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد.
4- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م.
5- د. اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، 2001م، دار النهضة العربية.
6- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1982م، طبعة 1998م.
7- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية ليبيا، الطبعة الثانية.
8- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2002م.
9- د. محمد الغرياني بو خضره، الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2006م.
10- د. الهادي على يوسف بو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مطبعة طرابلس، 2020م.

11- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1977م.
12- د. محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م-2000م.
13- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المدخل، واصول النظرية، دار النهضة العربية.
14- د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فوزي، مصر، الطبعة الأولى، 1935م.
15- الاستاذ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لحنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة 1940م.
16- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية بالزقازيق، الطبعة الأولى، 1993م.
17- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، طبعة ثانية 1984م، القاهرة.
18- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.
19- حسين ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، 2000م.
20- د. حسين صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف.
21- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1988م.
22- د. عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دار الكتب المصرية، بدون تاريخ نشر.
23- د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في أنهاء الدعوى الجنائية بدون محكمة، المكتب الجامعي الحديث، 2003م.
24- د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1976م، القاهرة.
25- د. موسى مسعود ارحومه، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2020/2019، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي ليبيا.

ثانياً- الرسائل العلمية:

1-د. فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991م.
2- د. نظام توفيق المجالي، القرار بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.
3- د. فرج محمد طيب، الدعوى المدنية المباشرة أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006م.

ثالثاً- البحوث العلمية:

1- د. عوض محمد إدريس، حقوق المجني عليه في القانون السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 12-14 مارس، 1989م، دار النهضة العربية.

2- د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة، 1987/07/01م.

رابعاً- المجلات:

1- مجلة المحاماة، تصدر عن نقابة المحاميين في مصر.
2- مجلة المحكمة العليا الليبية.

خامساً- مجموعة أحكام القضاء:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، مجلة النقض (التي يصدرها دورياً المكتب الفني بحكمة النقض).
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض من خمسة وعشرين عاماً (1931-1955) التي اصدرها المكتب الفني لوزارة العد من جزئين.
- أحكام المحكمة العليا الليبية الصادرة عن الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، تصدر دورياً عن المكتب الفني، مطبعة المحكمة العليا، طرابلس.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية في المواد الجنائية منذ نشأتها في 1953/11/10م وحتى نهاية شهر يونيو 1967م مطبعة المحكمة العليا جزءان.

معامل التأثير العربي 1.63 العدد 22	مجلة التربوي Journal of Educational ISSN: 2011- 421X Arcif Q3	

الفهـــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	دراسة بحثية لإنشاء وحدة معملية للطباعة الفنية النافذة والنسيج بالأقسام العلمية بجامعة درنة	عادل رجب ابوسيف جبريل	1-15
2	دراسة وصفية عن مشكلة التلوث البيئي والتغيرات المناخية ومخاطرها علي الفرد والمجتمع	Ali Abu Ajeila Altaher Nuri Salem Alnaass Mohamed Ali Abunnour	16-26
3	Anti-diabetic and Hypoglycemic Activities of Onion: A review	Younis Muftah Al-zaedi Fathi Salem Hadoud	27-44
4	The Lack of Teacher-Student Interaction in Libyan EFL classroom	Fadel Beleid El-Jeadi Ali Abdusalam Benrabha Abdu Alkhalek Mohamed. M. Rubiaee	45-72
5	وسيلة تعليمية واعدة في العملية التعليمية تقنية التصوير التجسيمي	اسماعيل ميلاد اشميلة خديجة عيسى قحواط	73-92
6	"Le dédoublement des personnages dans *Une vie* ou *l'Humble vérité* de Guy de Maupassant"	Ayman Adam Hassan	93-100
7	Manufacturing of Porous Metal Oxides HTiNbO5 Catalyst	Mabruka Hadidan Rajab Abujnah Najat Aburas	101-106
8	الامطار وأثرها على النقل البري بالطريق الساحلي بمنطقة سوق الخميس - الخمس	بشير علي الطيب	107-117
9	A proposed Model for Risks Management measurement in Cloud Computing Environment (Software as a Service)	Nora Mohammed Alkurri Khaled Ahmed Gadouh Elbashir mohamed khalil	118-130
10	Air Pollution From The Cement Industry in AlKhums City:A Case Study in LEBDA Cement Plant	Mohamed M. Alshahri Ahmad M. Dabah Osama A. Sharif Saleh O. Handi	131-137
11	Difficulties faced by students in oral presentation in classroom interaction	Ekram Gebril Khalil Hamzah Ali Zagloum	138-157
12	Analysis of Some Soft drinks Samples Available in Alkoms City	Badria Abdusalam Salem	158-163
13	Teachers' and Students' Attitudes towards the Impact of Class Size on Teaching and Learning English as a Foreign Language	Suad Husen Mawal	164-172
14	تصميم نموذج عصا الكفيف الالكترونية	نرجس ابراهيم شنيب نجلاء مختار المصراتي	173-178
15	دراسة تحليلية علي إدارة المخازن وتأثرها بالنظم معلومات الادارية المؤسسة الوطنية للسلع التموينية منطقة الوسطي	خميس ميلاد عبدالله الدزيري	179-191

16	عنوان البحث التغذية الراجعة في العملية التعليمية (مفهومها – أهميتها- أنواعها)	فاطمة أحمد قناو	192-204
17	التسول أسبابه وسبل علاجه	فوزي محمد رجب الحوات سكينه الهادي إبراهيم الحوات	205-214
18	Some properties of Synchronization and Fractional Equations	Turkiya A. Aljamal	215-226
19	منهج المدابغي واستدراكاته في حاشيته على شرح الأشموني على الألفية في أبواب النواسخ	عبد الرحمن بشير الصابري إبراهيم عبدالرحمن الصغير أبوبكر أحمد الصغير	227-242
20	أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات التعليمية	بنور ميلاد عمر العماري	243-254
21	ليبيا وأبرز النخب السياسية والثقافية 1862م -1951م (دراسة تاريخية في تطورها)	فرج محمد صالح الدريع	255-267
22	فن المعارضات في الشعر الليبي الحديث	ميلود مصطفى عاشور	268-282
23	ما خالف فيه الأخفش سيبويه في باب الكلام وأقسامه: دراسة تحليلية	فرج محمد جمعة عماري	283-296
24	A Case Study on Students' Attitude Towards Speaking and Writing Skills Among Third& Fourth Year University Students at the Faculty of Education, Elmergib University	Ramadan Ahmed Shalbag Ahmed Abd Elrahman Donam Abdelrahim Hamid Mugaddim	297-304
25	الوضع الاقتصادي للأسرة دور منحة الزوجة والأبناء في تحسين الليبية دراسة تقييمية للتشريعات الصادرة بخصوصها من "2013م – 2014م"	بلال مسعود عبد الغفار التويمي	305-315
26	تنمية الأداء المهني لمعلمي علم النفس بالمرحلة الثانوية وأثره في تحصيل طلابهم (دراسة ميدانية لتنمية معلمي علم النفس أثناء تدريسهم لطلاب الصف الثاني للمرحلة الثانوية)	فرج مفتاح العجيل	316-331
27	بعض الصعوبات التي تواجه دمج المعاقين في المدارس العادية	فتحية علي جعفر	332-351
28	Determination of Chemical and Physical Properties of Essential Oil Extracted from Mixture of Orange and Limon Peels Collected from Al-khoms–Libya	Rabia O Eshkourfu Hanan Ahmed Elaswad Fatma Muftah Elmenshaz	352-357
29	A case study of excessive water production diagnosis at Gialo E-59 Oil field in Libya	Elnori Elhaddad	358-370
30	(ثورة التقنيات الحديثة وتأثيرها على الفنان التشكيلي)	عبد الجليل عبد الرازق الشلوي	371-383
31	La poésie de la résistance en France Le cas de La Rose et Le Réséda de Louis Aragon et Liberté de Paul Éluard	Abdul Hamid Alashhab	384-393
32	مختصر لطائف الطرائف في الاستعارات من شرح السمرقندية بشرح المُلَّوي (دراسة وتحقيق)	إبراهيم رمضان هدية مصطفى بشير محمد رمضان	394-406
33	Simulation and Analysis of Control Messages Effect on DSR Protocol in Mobile Ad-hoc Networks	Ragb O. M. Saleh	307-421
34	طرق التدريس الحديثة بين النظرية والتطبيق لتدريس مادة الجغرافية دراسة تحليلية لمدارس التعليم الثانوي بمسلاته نموذجاً	أبو عائشة محمد محمود فرج الجعراني عثمان	422-432

35	أسلوب تحليل النظم " المفاهيم والاهداف في مواجهة التقدم العلمي والتكنلوجي"	فريال فتحي محمد الصياح	433-445
36	Antibacterial activities and phytochemical analysis of leafextracts of *Iphionascabra*plant used as traditional medicines in ALKHUMS-LIBYA	Afifa Milad Omeman	446-452
37	Rutherford backscattering spectrometry (review)	Hameda Ali Abrass	453-461
38	The challenges associated with distance education in Libyan universities during the COVID 19 pandemic: Empirical study	Mohammed Abuojaylah Albarki Salem Msaoud Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	462-475
39	التعريف بابن أبي حجلة التلمساني وكتابه مغناطيس الدّر النفيس	حمزة مسعود ماكاري عمر عبد الله الدرويش	476-488
40	معوقات استخدام التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا بالجامعة الأسمرية	هدية سليمان هويـدي مرام يوسـف نجي سالمة عبدالحميد هندي	489-493
41	المعرفة الحسية والعقلية عند ابن سينا	هشام علي مرعي فرج احمد الفرطاس	494-503
42	Use of E-Learning Innovation in Learning Implementation	Mohammed Altahir Meelad Salem Mustafa Aldeep	504-511
43	Investigate the Effect of Video Conferencing Traffic on the Performance of WiMAX Technology	Abdusalam Yahya Mustafa Almahdi Algaet	512-519
44	Kinetic Model of Methanol to Gasoline (MTG) Reactions over H-Beta,H-ZSM5 and CuO/H-BetaCatalysts	Abdelmola M. Odan Ahmad M. Dabah Saleh O. Handi Ibrahim M. Haram	520-526
45	Performance Evaluation of Blacklist and Heuristic Methods in Phishing Emails Detection	Munayr Mohammed Amir Melad Al-Daeef	527-537
46	الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (الطبيعة القانونية للأمر بالاوجه، السلطات المختصة بإصداره)	فرج محمد طيب علي محمود خير الله شحاته إسماعيل الشريف	538-555
47	توظيف القوالب الجبسية في الأعمال الخزفية	أسامة عبد الواحد البكوري ريم فرج بوغرارة	556-567
48	علم الفيزياء (نقطة تحول في مسار العلم في فلسفة القرن العشرين)	سعد الشيباني اجدير	568-578
49	تربوت وأخواته	حسن السنوسي محمد الشريف حسين الهادي محمد الشريف	579-603
50	حول مشروع الترسانة البحرية وعلاقته بتوظيف الموارد البشرية وخلق فرص عمل (المقترح وآليات التنفيذ)	محمد سالم مفتاح كعبار	604-619
الفهرس			620